

٢٧ـ باب ما جاء في النُّشْرَةِ



أ- عن جابر ، أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة؟ فقال: «**هي من عمل الشيطان**» (١٥٠). رواه أحمد بسند جيد وأبو داود ، وقال: سئل

النشرة : حل السحر عن المسحور يقال نشر عنه إذا حل ما أصابه .

أ- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : «**هي من عمل الشيطان**» .

---

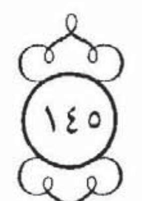
(١٥٠) **صحيح** .

رواه أبو داود (٣٨٦٨) ، وأحمد (٣/ ٢٩٤) ، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٥١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، عن عبدالرزاق ، أخبرنا عقيل بن معقل ، سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر ، قال: سئل النبي عن النشرة فقال: «من عمل الشيطان» . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٧٦٢) به، إلا أنه أوقفه على جابر . ورجال الحديث رجال الشيخين سوى عقيل بن معقل ، وهو ثقة ، وفي الإسناد وهب بن منبه . قال ابن معين : لم يلق جابر إنما هو كتاب ، وقال في موضع آخر : هي صحيفة ليست بشيء . اهـ

قلت : والرواية عن الصحيفة معتبرة ، وللحديث شاهد رواه الحاكم (٤/ ٤١٨)، والبزار (٣٠٣٤) «كشف» ، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٣) «مجمع البحرين» من طريق مسكين بن بكير ، ثنا شعبة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، قال: سئل أنس عن النشرة ، قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سئل عنها قال : «**هي من عمل الشيطان**» .

وفي رواية الطبراني في «الأوسط» ، فقال : ذكروا أنها من عمل الشيطان .

وقال البزار : لا نعلم أسنده عن شعبة إلا مسكين، وهو حراني مشهور ، وفي=



أحمد عنها؟ فقال ابن مسعود: يكره ذلك كله[151].

ب ـ وفي البخاري ، عن قتادة ـ قلت لابن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال : لا بأس به؟ إنما يريدون به

يدل الحديث النهي عن النشرة المعروفة في الجاهلية لأن أل للعهد الذهني .

وهي حل السحر على المسحور بسحر مثله .

من عمل الشيطان : لأن الساحر يتقرب إلى الشياطين بما يحبونه من عبادتهم والنذر لهم فيسعفونهم بإعطائهم الإجابات عما يسألونه مما يخفي عليهم من عمل الساحر ،وما فعله في المسحور فهذا من عمل الشيطان .

سئل أحمد عنها فقال : ابن مسعود يكره هذا كله .

أي النشرة التي من عمل الشيطان والتي يتقرب فيها إلى الشياطين .

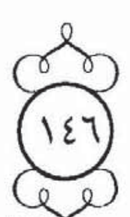
ب ـ وفي البخاري عن قتادة :قلت لابن المسيب :رجل طب . . .لا بأس به .

= الإسناد مسكين بن بكير ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه له مناكير ، وفي حديثه بعض الخطأ ، وقد خالفه علي بن الجعد . فرواه عن شعبة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن مرسلاً ، كما في «مراسيل أبي داود» (٤٥٣) ، وفي الإسناد أبو رجاء ، وقد اختلف في اسمه ، قال البزار : هو محمد بن سيف الأزدي ، وكذا ذكر المزي في «التحفة» ، وقال الحاكم : هو مطر الوراق ، والأول ثقة والثاني كثير الخطأ.

وقد قال البيهقي : وروي عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو مع رساله أصح ، ولكن قال ذلك بعد روايته لحديث جابر.

(١٥١) قال الشارح الشيخ عبدالرحمن بن حسن في كتابه «فتح المجيد» (٢/ ٥٠٠) ط. الصميعي : أراد أحمد رحمه الله أن ابن مسعود يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان ، كما يكره تعليق التمائم مطلقًا.

قلت : سبق كراهية ابن مسعود لتعليق التمائم برقم (٨٥).



الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه[١٥٢] . انتهى.

ج - وروي عن الحسن أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر[١٥٣].

وهذا الكلام محمول على الحل الذي لا بأس به وهو الحل بالرقية والمعوذات والأشياء المباحة لأن هذا من الإصلاح والإصلاح مأمور به والمنكر منهي عنه .

ج - وروي عن الحسن قال : لا يحل السحر إلا ساحر .

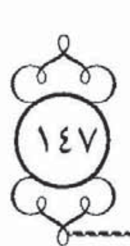
أي لا يحله بالطرق الشيطانية إلا السحرة . أما حله بالطرق الشرعية فهذا يحله أهل العلم والبصائر وأهل الخبرة والتجارب ومن القراءة أن يقرأ عليه الفاتحة ويكرر عليه آية الكرسي أو كلاهما ويقرأ عليه آيات السحر في الأعراف وطه ويونس والكافرون والمعوذتين وينفث مع القراءة يقرأ عليه وعلى زوجته وهذه رقية استعملها العلماء ونفع الله بها .

---

(١٥٢) **إسناده صحيح.**

رواه البخاري معلقًا (١٠/ ٢٣٢) «الفتح» ووصله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) من طريق الأثرم ، حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد به ، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٩) : هكذا ذكره الأثرم في «السنن» ، وقال في «الفتح» : ووصله أبو بكر الأثرم في كتاب «السنن» من طريق أبان ، عن قتادة ، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة. قال: ثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد نحوه ، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٩).

(١٥٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٣) ، وعزاه صاحب «فتح المجيد» (٢/ ٥٠٢) إلى ابن الجوزي في «جامع المسانيد» ، وكذا ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٧٧).



ـ قـال ابن القيم : النـشرة حل السـحـر عن المسحـور ، وهي نوعان :

حل بسحـر مثله ، وهو الذي من عـمل الشيطان ، وعليـه يحمل قول الحسن فـيتقرب الناشر والمـنتشر إلى الشيطان بما يحب فـيبطل عمله عن المسحور .

والثاني النشرة بالرقـية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحـة فهذا جائز[١٥٤] .

ومن ذلك ما ذكره بعـض المتقدمين[١٥٥] أنه تؤخذ ورقات من شـجر السدر الأخضر فتـدق ويجعل في ماء ثم يقرأ عليه هذه الآيات فيـشرب المسحور منه أو المحبوس ثلاث مرات ما تيسر ثم يغتسل بالـباقي فيزول عنه ما أصابه .فهذه نشرة شرعية ومن المباح الأدوية المجربة التي لا محظورة فيها ولا تكون نجسة ولا استعانة فيها بالشياطين ولا فيها ما حرم الله وهذا الحق والصواب .

ـ قال ابن القيم : النشرة نوعان . . .وتقدمت .



(١٥٤) ينظر ابن القـيم في «زاد المعـاد» (٤/ ١٢٤ ، ١٨١) ، وابن مـفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٩٨).

(١٥٥) وجـد ذلك في كـتب وهب بن منبـه كمـا عهند عـبـدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٣) ، و«الفتح» (١٠/ ٢٣٣).

